eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 37 - 47

Copyright (C) 2024
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الترادف عند الأصوليين وآثاره الفقهية: دراسة تأصيلية تطبيقية

Synonymity According to Uṣūlī Scholars and Its Jurisprudential Effects: A Study of Its Application and Origination

محمد سعيد بن خليل المجاهد[i]

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الوقوف على دلالة الترادف الأصولية، فيؤصل لقواعده، ثم يجمع إليها الفروع الفقهية التي نشأت بناء على تلك القواعد، هذا وإن مسألة الترادف من المسائل الأصولية اللغوية، التي لها فروع فقهية، ومن هنا تكمن مشكلة البحث؛ إذ تتلخص في الوقوف على دلالة الترادف من الناحية الأصولية ثم الفقهية. فجاء البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية: ما معنى الترادف في كل من اللغة والاصطلاح؟ وما أقوال علماء اللغة والأصول في وقوعه في اللغة والقرآن والسنة والصناعة الفقهية؟ وما أسبابه وأقسامه؟ وما قواعد الترادف الأصولية وما آثارها التطبيقية؟ وقد استعمل البحث كلاً من المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي. وتوصل إلى نتائج لعل من أهمها: أن الترادف لغةً: التتابع والتوالي على شيء واحد، والمترادف: هو المتتابع، وأما في اصطلاح الأصوليين فهو: دلالة لفظين مفردين فأكثر على معنى واحد باعتبار واحد. وأن الراجح أن الترادف ممكن، وواقع في اللغة العربية، في حين لم يقع الترادف في القرآن الكريم، بخلاف السنة النبوية والصناعة الفقهية. وللترادف أسباب كثيرة لعل منها تعدد اللهجات العربية إن كان من واضعين. وأما إن كان من واضع واحد فله أسباب من التطور الصوتي، والتصحيف والتحريف وغيرهما، ويأتي في اللغة، وفي الشرع، وفي العرف. وأن العلماء اتفقوا على حلول كل من اللفظين المترادفين مكان الآخر، وأما في حالة التراكيب المترادفة فالراجح وقوعه أيضًا، كالنكاح والزواج يدلان على عقد إباحة المرأة للرجل، وكالبيع والتمليك والجعل فإنها تدل على نقل ملكية الشيء للآخر. وأن من القواعد الأصولية للترادف عدم جواز استعمال اللفظ المرادف لتكبيرة الإحرام مع القدرة على لفظ الله أكبر، سواء بالعربية أم بغيرها، وأما عند العجز فيجوز ذلك. وأما باقي أذكار الصلاة غير تكبيرة الإحرام فقد حصل فيها خلاف بين الفقهاء بين مجوز، ومفصِّل، وأخيرًا فإن الترادف على خلاف الأصل.

الكلمات المفتاحية: الترادف، تأصيل، تطبيق.

Abstract

The research aims to identify the uṣūlī meaning of synonymity, so it provides the origin of its maxims, then brings together the branches of jurisprudence that arose based on those maxims. The issue of synonymity is one of the uṣūlī linguistic issues, which has jurisprudential branches, and from here lies the problem of the research. It is summarized into identifying the meaning of synonymity from uṣūlī and juristic perspectives. The research came to answer the following questions: what are the linguistic and terminological meanings of synonymity? What are the opinions of linguists and uṣūlī scholars regarding its occurrence in the language, the Qur'ān, the Sunnah, and the jurisprudential industry? What are its causes and types? What are the uṣūlī maxims of synonymity and what are their practical implications? The research used inductive, analytical and descriptive approaches. It reached several conclusions, the most important of them are: that linguistically tarāduf (synonymity) is: succession of one thing, and murādif (synonym) is successive; as an uṣūlī term, it is the indication (dalālah) of two or more single words to one meaning according to one consideration; and the preferable view is that synonymity is possible and it occurs in the Arabic language, while it did not occur in the Holy Qur'ān, unlike the Sunnah of the Prophet and the jurisprudential industry. There are many reasons for synonymity. One of them is the multiplicity of Arabic dialects, if it was created by two originators. However, if it was created by one originator, then it has other reasons such as phonetic development, misrepresentation, distortion, and others. And it (synonymity) occurs in the language, law, and customs. The scholars have agreed that each of the two synonymous words takes the place of the other. In the case of synonymous combinations, the preferable view is that it also occurs (in Arabic language), such as nikāḥ and zawāj indicate a contract of permissibility (ibāḥah) of a woman for a man; and such as bay', tamlīk and ja'l, which indicate the transfer of ownership of a thing to another. One of the uṣūlī maxims of synonymity (tarāduf) is that it is not permissible to use the synonymous word for the opening takbīr of ṣalāh while being able to pronounce Allāh Akbar, whether in Arabic or other languages. However, in case of inability, then it is permissible. As for the rest of the prayer remembrances (adhkār) other than the opening takbīr, there has been a disagreement among the jurists regarding them. According to some of them, it is permissible, and according to others, there are further conditions and details (that must be fulfilled). And finally, the synonymity (tarāduf) is contrary to the basic rule (aṣl).

Keywords*: *Synonymity, origination, application.

[i] أستاذ مشارك، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان: almujahed@squ.edu.om

Submission Date: 25/8/2023
Acceptance Date: 15/9/2023
Publication Date: 31/1/2024

المحتوى

المقدمة 38
المبحث الأول: مفهوم الترادف في اللغة والاصطلاح 39
المطلب الأول: معنى الترادف لغة 39
المطلب الثاني: الترادف في اصطلاح الأصوليين 39
المبحث الثاني: وقوع الترادف في اللغة والقرآن والسنة والصناعة الفقهية 40
المطلب الأول: الترادف في اللغة العربية 40
المطلب الثاني: الترادف في القرآن والسُّنَّة 41
المطلب الثالث: الترادف في الصناعة الفقهية 42
المبحث الثالث: أسباب الترادف وأقسامه 42
المطلب الأول: أسباب الترادف 42
المطلب الثاني: أقسام الترادف 43
المبحث الرابع: قواعد الترادف الأصولية وآثارها التطبيقية 43
المطلب الأول: استعمال أحد المترادفين مكان الآخر 43
المطلب الثاني: الترادف في الألفاظ التعبدية 44
المطلب الثالث: الترادف على خلاف الأصل 45
الخاتمة 46
التوصيات 46
المراجع 46

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

حظي الترادف باهتمام الأصوليين فاعتنوا بالبحث عنه، وبتحديد ماهيته وإيضاح أسبابه وأقسامه؛ وذلك لأنه من الأمور التي تعد سببًا من أسباب الاختلاف في الأحكام الشرعية.

ومن هنا جاءت فكرة البحث؛ إذ يهدف إلى الوقوف على دلالة الترادف، فيؤصل لقواعده، ويبين خلاف علماء الأصول فيها، ثم يجمع إليها الفروع الفقهية التي نشأت بناء على تلك القواعد، هذا وإن مسألة الترادف من المسائل الأصولية اللغوية، التي لها فروع فقهية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الوقوف على وقوع الترادف في اللغة والأصول والصناعة الفقهية، وأسبابه، وقواعده، وآثاره التطبيقية؛ للربط بين القواعد الأصولية والأحكام الفقهية المترتبة عليها.

أسئلة البحث: ما معنى الترادف في كل من اللغة والاصطلاح؟ ما أقوال علماء اللغة والأصول في وقوعه في اللغة والقرآن والسنة والمسائل الفقهية؟ ما أسباب الترادف وما أقسامه؟ ما قواعد الترادف الأصولية وما آثارها التطبيقية؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى: بيان معنى الترادف في كل من اللغة والاصطلاح. الوقوف على أقوال علماء اللغة والأصول في وقوعه في اللغة والقرآن والسنة والمسائل الفقهية. توضيح أسباب الترادف وأقسامه. بيان قواعد الترادف الأصولية وآثارها التطبيقية.

وإن السبب الذي دعانا إلى اختيار هذا البحث هو أن كتب الأصول غالبًا ما تهتم بالجانب العلمي التأصيلي، فإذا رغب الباحث في الوقوف على تطبيقات فقهية للقواعد الأصولية لم يسعفه البحث إلا بقليل منها، فرغبنا أن نجمع تلك الفروع من كتب الفقه والتخريج ونضمها إلى أسسها الأصولية ليقف مريدها على كل من النظرية والتطبيق.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي في البحث عن التعريفات، والمنهج الاستقرائي للكشف عمَّا كتب في تعريف الترادف، ووقوعه وآثار ذلك، والمنهج التحليلي عند بيان المناهج، وأسباب الاختلاف وآثاره، ولا نتعرض للتعريف بالعلماء والكتب خشية الإطالة فيُرجع إلى تراجمهم في مظان وجودها.

الدراسات السابقة: من خلال تتبعنا لما كتب في هذا البحث وجدت الدراسات الآتية:

الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، لنور الدين المنجد (٢٠٠١). وهذا الكتاب لا يمت بأي صلة لبحثي، إذ هو في صميم اللغة العربية، ولم يتعرض لأي من التطبيقات الفقهية التي تعرض لها بحثنا.

الترادف عند الأصـــوليين وآثاره الفقهية، لمحمد علي الشـــومان (٢٠٠٦). ذكر الباحث في دراســـته الترادف فعرفه وذكر أســـبابه، وأقوال العلماء فيه وبعض الآثار، ويختلف بحثي عن هذه الدراسة في أنه ركز على المسائل التطبيقية، وذكر وقوع الترادف في اللغة، وفي القرآن والســـنة، وفي الصـــناعة الفقهية، وأضاف تطبيقات جديدة.

قضـية الترادف بين الإثبات والإنكار، لحامد صـدقي (٢٠٠٦). هدف إلى بيان وقوع الترادف في اللغة العربية، وهو مختلف عن بحثي الـذي أراد الوقوف على التطبيقـات الفقهيـة للترادف.

ظاهرة الترادف والاشـــتراك اللفظي في كتابي الفروق اللغوية وفقه اللغة: دراسـة لسـانية تداولية، للباحث الشـريف بوشـارب (٢٠١٦). وهي دراسـة مختصـة باللسـانيات، ويختلف بحثي عنها في أنه مختص ببحث الترادف من الزاوية الأصـــولية وتطبيقاتها الفقهية.

أثر الاشـتراك والترادف في اختلاف الفقهاء: دراسـة أصـــولية تطبيقيـة، لعبـد النعيم إبراهيم (٢٠١٩). ذكر فيـه الباحث في النصـف الأول الاشـتراك وأثره في اختلاف الفقهاء، ثم ثنى الحديث عن الترادف فعرفه وذكر أسـبابه، وأقوال العلماء فيه، وذكر مسـألتين تطبيقيتين. ويختلف بحثي عن هذه الدراسـة في أنه ركز على المسائل التطبيقية، وذكر وقوع الترادف في اللغة، وفي القرآن والسـنة، وفي الصـناعة الفقهية، وأضـاف تطبيقات جديدة.

الترادف والاشـتراك عند الأصـوليين وأثرهما في فهم المعنى، دراسة تداولية في الوضع والمعنى، إعداد سميرة ونسرين (٢٠٢١). ركز البحث على أثر كل من الترادف والاشـتراك في فهم المعنى المراد من البحـث، وهو بـذلـك يختلف عن بحثي المنعقـد للوقوف على وقوع الترادف في اللغـة وبيـان الشـــرع، والتطبيقات التي تنجم عن ذلك.

خطـة البحـث: هـذا وقـد جعلنـا البحـث عبـارة عن مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، فكانت المقدمة في بيان مشـكلة البحث وأهدافه ومنهجه والدراســـات الســـابقة وعرض موجز للخطـة. المبحـث الأول: معنى الترادف في كـل من اللغـة والاصـــطلاح. المبحث الثاني: وقوع الترادف في اللغة والقرآن والســـنة والمســـائل الفقهية. المبحث الثالث: أســـباب الترادف وأقســـامه. المبحث الرابع: قواعد الترادف الأصـــولية وآثارها التطبيقية.

المبحث الأول: مفهوم الترادف في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: معنى الترادف لغة

قال في مختار الصحاح: "التَّرَادُفُ: التَّتَابُعُ"، وقال في التعريفات: " الترادف: عبـارة عن الاتحـاد في المفهوم، وقيـل: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد (Al-Rāzī, 1999, 122; Al-Jurjānī, 1983, 56).

إذن: فالترادف لغةً: التتابع والتوالي على شـــيء واحد، والمترادف: هو المتتابع.

المطلب الثاني: الترادف في اصطلاح الأصوليين

عرف الرازي الألفاظ المترادفة بقوله: "الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد".

شرح التعريف: المقصود بقوله: "المفردة": احترز بذلك عن: أن يكون البعض مركبًا، والبعض مفردًا، كالمحدود مع الحد، نحو: الإنســـان، والحيوان الناطق، فإنهما وإنْ دلَّا على ذات واحدة، فليســـا مترادفين؛ لأن الحدَّ (الحيوان الناطق) يدل على الأجزاء بالمطابقة، والمحدود (الإنسان) يدل عليها بالتضمن، فلو قلت لي: هذا حيوان؟ فقلت لك: إنه إنســـان، فهمت منه أنه حيوان بطريق التضـــمن، وكذلك الناطقية، والدال بالمطابقة غير الدال بالتضمن، فتباينا.

والمقصود بقوله: "على مسمى واحد": احترز عن توالي الألفاظ المتباينة؛ فإنها تدل على الأشـياء المتعددة كالإنســـان، والفرس، والطير.

والمقصـــود بقولـه: "باعتبـار واحـد": احترز بـه عن: الألفاظ الدالة على شـيء واحد لكن باعتبار صـفتين كالصـارم

والمهند، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق، أو باعتبار الحقيقة والمجاز، كالأسد والشجاع، فإنها من المتباينة، أو من باب الحقيقة والمجاز (Al-Rāzī, 1997, 1/253).

وقد اعترض على التعريف بأن لفظة "المفردة" تجعل الحد غير جامع؛ إذ يخرج بها بعض المترادفات مثل: خمسة، ونصف العشرة؛ إذ لفظ الخمسة مفرد، ولفظ نصف العشرة مركب، مع أنهما مترادفان.

وقوله: "الألفاظ" جمعٌ، وأقله ثلاثة على رأي الرازي، وقد يكون الترادف من لفظين، فلم يكن جامعًا أيضًا.

وعرف البيضاوي الترادف بأنه: "توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيءٍ واحدٍ باعتبار واحدٍ كالإنسان والبشر".

شرح التعريف: معنى قوله: "توالي الألفاظ": تتابعها؛ لأن اللفظ الثاني تَبِع الأول في مدلوله، وهو جنس يشمل المترادف وغيره.

احترز بقوله: "المفردة": عن المركبة كالحد مع المحدود، والرسم مع المرسوم، فإن الحدَّ والمحدودَ، والرسم والمرسوم غيرُ مترادفين، وقد سبق شرحه.

كما احترز بقوله: "الدالة على شيءٍ واحد": عن توالي الألفاظ المتباينة، كما سبق تمثيله (Ibn al-Subkī, 2004, 3/611-613). ويأتي هنا ما قيل عن لفظ: المفردة من الاعتراض.

وعرف الحنفية الترادف بأنه: "دلالة اللفظين على معنى واحد" (Al-Bukhārī, 1980, 2/170).

وينتقض بأنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه اللفظان الدالان على معنى واحد، أحدهما بطريق الحقيقة، والآخر بطريق المجاز، كالأسد والشجاع.

وعرف ابن قدامة الألفاظ المترادفة بقوله: "أسماء مختلفة لمسمّى واحد، فإن كان أحدهما يدل على المسمى مع زيادة لم يكن من المترادفة". مثال المترادف: الليث والأسد، والعقار والخمر.

مثال غير المترادف: السيف، والمهنّد، والصارم؛ فإن المهنّد يدل على السيف مع زيادة نسبته إلى الهند، والصارم يدل عليه مع صفة الحدَّة، فخالف كل منهما مفهوم السيف (Ibn Qudāmah, 2002, 1/73).

وينتقض بأنه قصر الترادف على كونه بين اسمين، فأخرج الأفعال والأحرف المترادفة، فلم يك جامعًا.

إلى غير ذلك من التعريفات التي ذكرها الأصوليون للترادف والتي لم تسلم من الاعتراضات كما رأينا، ولذا فيترجح لنا أن **الترادف: هو دلالة لفظين مفردين فأكثر على معنى واحد باعتبار واحد،** فالمترادف لفظان مفردان فأكثر دلا على معنى واحد باعتبار واحد.

وإنما كان هذا راجحًا، لأن قولنا: "لفظين" يشمل ترادف الأسماء: كالبرُّ، والقمح، وترادف الأفعال: كَجَلَس، وَقَعد، وترادف الحروف كفي، والباء في بعض المواضع.

وقولنا: "فأكثر" يشمل ما لو كانت الألفاظ المترادفة أكثر من اثنين.

وقولنا: "باعتبار واحد": مخرج للألفاظ الدالة على معنى واحد لكن باعتبار صفتين كالصارم والمهند، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق، أو باعتبار الحقيقة والمجاز، كالأسد والشجاع.

المبحث الثاني: وقوع الترادف في اللغة والقرآن والسنة والصناعة الفقهية

ينبغي الحديث هنا عن وقوع الترادف في اللغة، وفي الكتاب والسُّنَّة، ثم في الصناعة الفقهية.

المطلب الأول: الترادف في اللغة العربية

اختلف علماء اللغة والأصول في إمكانية وقوع الترادف في اللغة العربية على أقوال، أشهرها:

القول الأول: ذهب ثعلب، وابن فارس من أئمة اللغة إلى إنكار وقوع الترادف في اللغة، وحملوا كل الألفاظ التي يقال عن وقوع الترادف بينها على أنها من قبيل الألفاظ المتباينة في الصفات، فمثلًا: لفظا الإنسان والبشر متباينان وغير مترادفين؛ لأن الأول منهما موضوع له باعتبار النسيان، أو

باعتبار الأنس به، وأما الثاني فمنظور فيه إلى كونه بادي البشرة، وهكذا تصدى أصحاب هذا المذهب لمعظم المترادفات، وحاولوا إيجاد الفوارق بينها (Al-Rāzī, 1997, 1/254; Al-Āmidī, 1982, 1/23; Ibn al-Subkī, 2004, 3/618; Ibn al-Subkī, 1999, 364; Al-Zarkashī, 1998, 1/420; Al-ʿAṭṭār, n.d., 1/382).

الأدلة: استدل هؤلاء لمذهبهم بما يأتي:

١. لو تعدد اللفظ واتحد المعنى لأدى ذلك إلى تعطيل فائدة أحد اللفظين لحصولها باللفظ الآخر. الجواب: لا ينكر أرباب الأدب وأصحاب الفصاحة الفوائد الجمة للأسماء المتعددة في النظم والنثر معًا، فما أكثر فوائد الترادف الحاصلة من التوسعة في اللغة، وتكثير الطرق الموصلة إلى المطلوب.

٢. إن حفظ الاسم الواحد للمعنى الواحد أخف وأسهل من حفظ الاسمين، والأصل التزام أخف المشقتين وصولًا إلى أعظم الفائدتين. والجواب عن ذلك: بأن ذلك المحذور إنما يقع لو طلب من كل واحد حفظ جميع المترادفات، وليس أمر المترادف على تلك الشاكلة.

٣. لو تعددت الأسماء للمعنى الواحد، فإما أن يحفظ الناس جميع الأسماء أو بعضها، والأول صعب عَسِر، ويترتب على الثاني الإخلال بفائدة التخاطب؛ إذ قد يختص كل واحد بمعرفة اسم لا يعرفه الآخر. والجواب عن هذا: بأنه لا وجه له، بدليل وجود الترادف في لغتين، فلا مانع من وقوعه في لغة واحدة (Al-Rāzī, 1997, 1/254; Al-Āmidī, 1982, 1/23; Ibn al-Subkī, 2004, 3/618; Ibn al-Subkī, 1999, 364; Al-Zarkashī, 1998, 1/420; Al-ʿAṭṭār, n.d., 1/382).

القول الثاني: مذهب جمهور علماء اللغة والأصوليين:

إن الترادف ممكن، وواقع في اللغة العربية.

الأدلة: استدل هؤلاء لمذهبهم بما يأتي:

١. لا يترتب على القول بحصول الترادف محال.

٢. قد وقع الترادف في اللغة، فكثيرة هي الألفاظ المترادفة كثرةً تخرج عن حد الحصر، فيقولون: من أسماء الطويل: الصَّهْلَب والشَّوْذَب، ومن أسماء القصير: البُهْتُر والبُحْتُر، وجاء وأتى، وأرسل وبعث، وهكذا إلى مترادفات كثيرة يصعب حصرها.

وهذا القول هو الراجح؛ فالمترادف واقع في اللغة، ولا يمكن إنكاره (Al-Rāzī, 1997, 1/254; Al-Āmidī, 1982, 1/23; Ibn al-Subkī, 2004, 3/618; Ibn al-Subkī, 1999, 364; Al-Zarkashī, 1998, 1/420; Al-ʿAṭṭār, n.d., 1/382).

المطلب الثاني: الترادف في القرآن والسُّنَّة

بعد أن عرضنا أشهر آراء العلماء في وقوع المترادف في اللغة، ورجحنا قول جماهيرهم من حصول الترادف في كثير من الألفاظ، يحسن بنا الوقوف على وقوع الترادف في القرآن والسنة.

أما القرآن الكريم: فالترادف فيه غير موجود؛ إذ لم يقع بين علماء الأصول والفقه خلاف في مسائل فقهية كان سببه ترادف الألفاظ في القرآن الكريم.

وأما في السُّنَّة النبوية: فقد وقع الترادف؛ وله أمثلة كثيرة منها:

عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال:" قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: ((دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ **سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)) (Al-Bukhārī, 1993, 1/89).

والسَّجْل والذَّنوب: الدلو الممتلئة ماء، فهما مترادفان. قال في اللسان: "والذَّنُوبُ: الدَّلْو فِيهَا ماءٌ؛ وَقِيلَ: الذَّنُوب: الدَّلْو الَّتِي يَكُونُ الماءُ دُونَ مِلْئِها، أَو قريبٌ مِنْهُ؛ وَقِيلَ: هِيَ الدَّلْو الملأَى"، وقال في المختار: " السَّجْلُ: الدَّلْوُ الْمَلْأَى" (Ibn Manẓūr, 1993, 1/392; Al-Rāzī, 1999, 142).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ **الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ** فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ

خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْـــمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ)) (Muslim, 1955, 1/215).

فاستعمل ﷺ كلًا من لفظ المسلم والمؤمن للدلالة على المعنى نفسه، وهو المكلف الذي قام بالطهارة.

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُـــولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِـــي، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَـــيْئًا، فَقَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: قَدْ **زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**" (Al-Bukhārī, 1993, 3/1973).

وفي رواية:" فَقَدْ **أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القرآن**"(Al-Bukhārī, 1993, 5/1977).

فقد اســـتعمل النبي ﷺ كلًا من لفظي الزواج والنكاح للعقد الذي يبيح استمتاع الرجل بالمرأة.

ومع ذلك فقد وقع خلاف بين علماء الأصول في وقوع الترادف في السنة النبوية، ولعل سبب الخلاف هو حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا أَتَيْتَ مَضْـجَعَكَ، فَتَوَضَّـأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْـلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْـتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا منجى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، **وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ" قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، **قُلْتُ: وَرَسُـــولِكَ، قَالَ: "لَا، ونبيك الذي أرسـلت**)). (Al-Bukhārī, 1993, 1/97; Muslim, 1955, 4/2081).

والذي يفهم من هذا الحديث أنه ﷺ لم يرض إبدال لفظ نبيك برسولك مع أنهما يدلان عليه ﷺ.

ولعل الســـبب في ذلك هو أن الحديث إنما هو دعاء، وهو من الألفاظ التعبدية التي لا يقبل فيها تغيير لفظ بآخر ولو كان مرادفًا؛ ولذا رد النبي ﷺ الصحابي إلى اللفظ نفسه، وهذا يدل على أن الراجح وقوع الترادف في الســـنة النبوية فيما ليس من الأقوال التعبدية (Al-Bakrī al-Dumyāṭī, 1997, 1/198).

المطلب الثالث: الترادف في الصناعة الفقهية

يمكن القول بأن جل علماء الأصـــول على وقوع الترادف في النصوص الفقهية؛ إذ يقولون بترادف الفرض والواجب، والسنة والتطوع، ولا يشـترطون لصـحة كثير من عقود المعاملات لفظًا محددًا، بل أي لفظ دل على المعنى تبع أثره في صـــحة العقد، كالبيع ينعقد بقوله بعتك، وملكتك، وخذه بكذا، وهو لك بكذا (Al-Rāzī, 1997, 1/254; Al-Āmidī, 1982, 1/23; Ibn al-Subkī, 2004, 3/618; Ibn al-Subkī, 1999, 364; Al-Zarkashī, 1998, 1/425).

المبحث الثالث: أسباب الترادف وأقسامه

لا يخفى على أحد أهمية الترادف من تكثير الطرق إلى الإخبار عما في النفس، والتوســـع في مجال البديع في ســـلوك طرق الفصاحة وأساليب البلاغة.

المطلب الأول: أسباب الترادف

للترادف أسباب كثيرة نذكر منها:

الســـبب الأول: تعدد اللهجات العربية، بأن يكون من واضعين، وهو السبب الأكثري، وذلك بأن تضع إحدى القبائل أحد الاسمين، وتضـع الأخرى الاسـم الآخر من غير أن تشـعر إحداهما بالأخرى ثم يشتهر الوضعان، كالبُحْتُر والبُهْتُر للقصير، والصَّـهلَب والشَّـوْذَب للطويل (Ibn Duryd, 1987, 2/743; Al-Rāzī, 1979, 3/258).

وقد يكون الوضـع من لغتين، ويشـتهران في إحداهما، كالخيار للقثاء في اللغة الفارســية، وهو مشـــتهر في العربية بالاسمين معًا، والترياق للخمر باللغة الرومية، وهو مشـــتهر في العربية بالاسمين أيضًا (Al-Farāhīdī, 2003, 5/203).

السبب الثاني: أن يكون من واضع واحد، ويحصل في حالات منها:

التطور الصوتي: بسبب القلب المكاني: نحو: صاعقة، وصاقعة- وملعقة، ومعلقة. وبسبب الإبدال: نحو: اتملص من فلان، واتملس، واتملز.

الصفات الغالبة: بأن يكون للشيء اسم واحد، ثم يوصف بصفات مختلفة، وبمرور الأيام تنسى الصفة أنها صفة، وتصير اسمًا، كالأسد، ويسمى الحارث، والليث، والقسورة، والضرغام.

التصحيف والتحريف: كالذي ورد في اسم الداهية أنه: العنقفير- والغنقفير- والغنفقير (Al-Farāhīdī, 2003, 2/299). (الفراهيدي،٢٠٠٣، ٢/ ٢٩٩).

ولسنا هنا بصدد استيعاب جميع أسباب الترادف؛ إذ محله أبحاث اللغويين، ولكننا نشير إلى بعضها.

المطلب الثاني: أقسام الترادف

للترادف أقسام، فيأتي في اللغة، وفي الشرع، وفي العرف.

والترادف اللغوي: يكون من لغة واحدة: كإنسان- وبشر؛ إذ يطلق كل منهما على الواحد رجلًا أو امرأة، صغيرًا أو كبيرًا، ويأتي من لغتين: كلفظ الجلالة الله- ديو (Dieu بالفرنسية) – God

ومثال الترادف الشرعي: الفرض والواجب، والسنة والتطوع، والنكاح والزواج، والقصد من الترادف هنا استعمال كل من اللفظين مكان الآخر (Ibn al-Subkī, 2004, 3/615).

ومثال الترادف العرفي: الأسد والسبع، والحمار والدابة (Ibn al-Subkī, 2004, 3/615).

المبحث الرابع: قواعد الترادف الأصولية وآثارها التطبيقية

المطلب الأول: استعمال أحد المترادفين مكان الآخر

لا بد من الحديث عن حالتي الإفراد، والتركيب: **في حالة الإفراد:** ذهب علماء الأصول والفقه إلى أن كلًا من اللفظين المترادفين يحل مكان مرادفه. مثاله: لفظ بر: يوضع مكان لفظ: قمح. ولفظ أسد: يوضع مكان: غضنفر. **في حالة التركيب: كالله أكبر، والله أعظم.**

اختلف العلماء في وضع أحد التركيبين المترادفين مكان الآخر على ثلاثة أقوال: ذهب البيضاوي وصفي الدين الهندي: إلى صحة إقامة أحد التركيبين المترادفين مقام الآخر في لغة واحدة؛ لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب أن يصح مع الآخر؛ لاتحاد معناهما.

فإن كان المترادفان من لغتين فلا يصح إقامة أحد التركيبين مقام الآخر؛ لأن اختلاط اللغتين يستلزم ضم اللفظ المهمل إلى اللفظ المستعمل؛ إذ إحدى اللغتين بالنسبة إلى اللغة الأخرى بمثابة المهمل.

وذهب الرازي إلى عدم صحة وضع أحد التركيبين المترادفين مكان الآخر مطلقًا، سواء أكان من لغة واحدة أم من لغتين؛ لأن المعنى الذي يعبر عنه في العربية بلفظ {من} يعبر عنه في اللغة الأجنبية بلفظ آخر، فإذا قلت: خرجت من الدار، استقام الكلام، ولو أبدلت لفظة {من} وحدها بمرادفها من لغة أخرى لم يصح، فالامتناع إنما جاء من قبل الألفاظ لا من قبل المعاني، وما يقال عن المنع في لغتين يأتي مثله في لغة واحدة.

وذهب ابن الحاجب، وابن السبكي، والحنفية إلى صحة وضع أحد التركيبين المترادفين مكان الآخر مطلقًا، سواء أكانا من لغة واحدة أم من لغتين؛ لدلالتهما على المعنى نفسه، وإلا لم يكونا مترادفين، وهو ما ذهب إليه الفقهاء (Al-Rāzī, 1997, 1/252; 1/23; Ibn al-Subkī, 2004, 3/623; Ibn al-Subkī, 1999, 370). في كل مقام تشترط فيه الألفاظ، وهو الراجح، وهذه هي القاعدة الأولى التي يمكن صياغتها على الشكل الآتي: **الترادف في الألفاظ حالة الإفراد والتركيب صحيح جائز.**

مثال: ألفاظ العقود التي يشترط فيها اللفظ: كالنكاح والطلاق:

عند الحنفية: يصح الزواج والطلاق بالألفاظ المترادفة، كالألفاظ الأعجمية؛ لاشتراكها في الدلالة على المعنى المراد (Ibn ʿĀbidīn, 1966, 3/19).

عند الشافعية: تصح العقود التي يشترط فيها اللفظ كالنكاح والطلاق وسائر عقود المعاملات بغير العربية وإن أحسن العربية؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز، فاكتفي بترجمته (Al-Māwardī, 1999, 9/155; Al-Sharbīnī, 1994, 2/329, 4/299).

عند الحنابلة: ينعقد النكاح والطلاق وسائر عقود المعاملات بغير العربية وإن قدر على العربية؛ لأن المقصود هو المعنى دون اللفظ (Al-Buhūtī, 2000, 11/235-236).

المطلب الثاني: الترادف في الألفاظ التعبدية

يقصد بالألفاظ التعبدية: تلك التي تعبدنا بها الشارع، سواء أوردت في القرآن أم في السنة، نحو: الله أكبر للإحرام في الصلاة، وسبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وألفاظ الأذان، ونحو ذلك.

أولًا: تكبيرة الإحرام:

لو استعمل لفظًا مرادفًا لتكبيرة الإحرام في العربية مع قدرته على لفظ الله أكبر: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية: يتعين لفظ الله أكبر. فلا يجزئه أن يقول: الذات الواجبة الوجود أكبر، أو الله أعظم، أو الرحمن أو الرحيم أكبر. وأجاز أبو يوسف الله الأكبر أو الله الكبير فقط.

واستدلوا بما يأتي:

إنه المأثور من فعله ﷺومن قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، والأقوال وإن كانت لا ترى فالمراد بالرؤية هنا العلم، أي كما علمتموني أصلي.

إن النبي ﷺ قال: ((تحريمها التكبير)) (Abū Dāwūd, 1955, 1/45).

قوله ﷺ للمسيء صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) (Al-Bukhārī, 1993, 1/263; Muslim, 1955, 1/298).

وهكذا فقد كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر، ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه (Al-Dusūqī, n.d., 1/232; Al-Sharbīnī, 1994, 1/344; Ibn Qudāmah, 1968, 1/333; Al-Marghīnānī, 2015, 1/48).

عند أبي حنيفة ومحمد: لو قال بدل تكبيرة الإحرام: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه؛ لأن التكبير هو التعظيم لغةً، وهو حاصل (Al-Marghīnānī, 2015, 1/48).

وهكذا فجمهور الفقهاء غير أبي حنيفة ومحمد يمنعون عن استعمال أي مرادف باللغة العربية لتكبيرة الإحرام عند القدرة على الله أكبر.

لو استعمل لفظًا مرادفًا لتكبيرة الإحرام في غير العربية مع قدرته على لفظ الله أكبر: ذهب جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة فقط (Al-Dusūqī, n.d., 1/232; Al-Sharbīnī, 1994, 1/344; Ibn Qudāmah, 1968, 1/333; Al-Marghīnānī, 2015, 1/48) إلى أنه لو أتى بمرادف تكبيرة الإحرام بغير العربية وهو قادر على التكبيرة نفسها بالعربية لم يجزئ، كأن يقول: خداي أكبر.

عند أبي حنيفة فقط (Al-Marghīnānī, 2015, 1/48; Ibn ʿĀbidīn, 1966, 1/483): لو افتتح الصلاة بغير العربية وهو يحسن العربية أجزأه، وهو المفتى به عند الحنفية. فجمهور الفقهاء غير معتمد الحنفية يمنعون استعمال أي مرادف لتكبيرة الإحرام بغير اللغة العربية عند القدرة على الله أكبر.

لو استعمل لفظًا مرادفًا لتكبيرة الإحرام في غير العربية مع العجز عن لفظ الله أكبر: عند المالكية: لو عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية: سقطت تكبيرة الإحرام عنه ككل فرض عجز عنه، فإن أتى بمرادفه لم تبطل؛ قياسًا على جواز الدعاء بغير العربية.

عند الشافعية: لو عجز عن النطق بتكبيرة الإحرام بالعربية ترجم وأتى بمرادفها بأي لغة شاء، ووجب عليه التعلم إن قدر.

عند الحنابلة: إن لم يحسن العربية، لزمه تعلم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته.

عند الحنفية: يجزئه عند عجز الإتيان بمرادف تكبيرة الإحرام بأي لغة (Al-Dusūqī, n.d., 1/232; Al-Sharbīnī, 1994, 1/344; Ibn Qudāmah, 1968, 1/333; Al-Marghīnānī, 2015, 1/48).

فجميع الفقهاء يجوزون استعمال مرادف تكبيرة الإحرام بغير العربية عند العجز عن النطق بها.

ولذا فإن القاعدة الثانية للترادف أن الألفاظ التعبدية لا يصح الترادف فيها عند القدرة على اللفظ الوارد.

ثانيًا: باقي أذكار الصلاة:

أما باقي أذكار الصلاة من دعاء وثناء وتعوذ وتشهد وصلاة على النبي: فعند أبي حنيفة (Ibn ʿĀbidīn, 1966, 1/483-521): تجوز بمرادفها من غير العربية ولو كان قادرًا على العربية، وهو المفتى به في المذهب.

عند الصاحبين (Ibn ʿĀbidīn, 1966, 1/483): لا تصح بالمرادف من غير العربية إلا عند العجز عن العربية.

عند المالكية: ذكر الخرشي (Al-Dusūqī, n.d., 1/233; Al-Khurashī, 1996, 1/273) في مسألة السلام بغير العربية في الصلاة للقادر على العربية قولين، ومال إلى صحته قياسًا على جواز الدعاء بغير العربية للقادر عليها، وأما العاجز عن العربية فتصح منه سائر أذكار الصلاة بغير العربية بالاتفاق.

عند الشافعية: قسم الشافعية (Al-Sharbīnī, 1994, 1/384) أذكار الصلاة غير التحريمة إلى قسمين: واجبة ومندوبة، أما الواجبة كالتشهد الأخير والصلاة على النبي فيه فلا يجوز للقادر ترجمتها وتبطل بها صلاته؛ لأنها مشروعة على وصف لم يعقل معناه، فلزم الإتيان به على الصفة المشروعة، فإن عجز عنها ترجم؛ لأنه مقدوره.

وأما الذكر المندوب في الصلاة كالقنوت وتسبيحات الركوع والسجود فللعاجز عنها ترجمتها ندبًا، لا للقادر، فإن ترجم القادر أجزأه مع الإساءة.

عند الحنابلة: جعل الحنابلة (Al-Buhūtī, 2000, 2/286) أذكار الصلاة غير تكبيرة الإحرام على نوعين: واجبة، ومستحبة، فالواجبة كالتشهد والتسليم، لها حكم تكبيرة الإحرام فيلزمه التعلم، فإن عجز أتى بها بلغته، والمستحبة لا تقبل فيها الترجمة، بل يتركها، فإن ترجمها بطلت صلاته؛ لأنه كلام أجنبي.

ثالثًا: الألفاظ التعبدية خارج الصلاة: كالتسمية عند الذبح، والتلبية في النسك، والسلام ورد السلام، والإيمان:

عند الحنفية (Ibn ʿĀbidīn, 1966, 1/483): يصح بغير العربية إجماعًا.

عند المالكية (Al-Nafrāwī, 1995, 1/382): لو عجز عن التسمية بالعربية وقدر عليها بغير العربية فتسقط عنه.

عند الشافعية (Al-Māwardī, 1999, 2/96): تجوز بغير العربية ممن يحسن العربية.

عند الحنابلة (Ibn Qudāmah, 1968, 9/368; Al-Buhūtī, 2000, 6/117): لو سمى على الذبيحة بغير العربية أجزأه وإن أحسن العربية؛ لأن المقصود ذكر اسم الله، وهو يحصل بجميع اللغات، لكن التلبية للنسك لا تشرع بغير العربية للقادر عليها؛ لأنه ذكر مشروع.

المطلب الثالث: الترادف على خلاف الأصل

فإذا دار اللفظ بين كونه مرادفًا للفظٍ آخر أو مباينًا له فحَمْله على المباين له أولى.

والدليل:

١. إن المقصود لما حصل بأحد اللفظين فالأصلُ عدم الثاني؛ لئلا يلزم تعريف المعرَّف.

٢. إنه موجِبٌ للمشقة؛ لأنه يوجب حفظ جميع تلك الألفاظ؛ إذ لو لم يحفظ جميعها احْتمَل أن يكون الذي اقتصر على حفظه خلاف ما اقتصر عليه الآخر، فعند التخاطب يجهل كل واحدٍ منهما مرادَ صاحبه (Ibn al-Subkī, 2004, 3/623).

الخاتمة

وأخيرًا يمكننا أن نسجل النتائج الآتية:

١. الترادف لغةً: التتابع والتوالي على شيء واحد، والمترادف: هو المتتابع، وأما في اصطلاح الأصوليين فهو: دلالة لفظين مفردين فأكثر على معنى واحد باعتبار واحد.

٢. والراجح أن الترادف ممكن، وواقع في اللغة العربية، في حين لم يقع الترادف في القرآن الكريم، بخلاف السنة النبوية والصناعة الفقهية.

٣. للترادف أسباب كثيرة، منها تعدد اللهجات العربية إن كان من واضعين، وأما إن كان من واضع واحد فله أسباب من التطور الصوتي، والتصحيف والتحريف وغيرهما.

٤. ويأتي الترادف في اللغة، وفي الشرع، وفي العرف.

٥. اتفق العلماء على حلول كل من اللفظين المترادفين مكان الآخر في حالة الإفراد، أما في حالة التراكيب المترادفة فالراجح وقوعه أيضًا، كالنكاح والزواج يدلان على عقد إباحة المرأة للرجل، وكالبيع والتمليك والجعل فإنها تدل على نقل ملكية الشيء للآخر.

٦. من القواعد الأصولية للترادف عدم جواز استعمال اللفظ المرادف لتكبيرة الإحرام مع القدرة على لفظ الله أكبر، سواء بالعربية أم بغيرها، وأما عند العجز فيجوز ذلك، وأما باقي أذكار الصلاة غير تكبيرة الإحرام فقد حصل فيها خلاف بين الفقهاء بين مجوز، ومفصِّل.

٧. الترادف على خلاف الأصل.

التوصيات

يوصي البحث:

١. باستخراج باقي المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها بسبب الترادف .

٢. بالاعتناء بالمباحث الأصولية وربطها بتطبيقاتها الفقهية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المراجع

ʿAbd al-ʿAzīz bin Aḥmad al-Bukhārī (1980). Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī. Maṭbaʿat Sind, Sūrīyā.

Abū Dāwūd, Sulaymān bin al-Ashʿath al-Azadī al-Sijistānī, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muḥammad Kāmil Qurrah Ballālī (2009). Al-Sunan. Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah. Sūrīyā.

Aḥmad bin Ḥanbal, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ wa ākharūn (2001). Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal. Muʾassasat al-Risālah, Lubnān.

Al-Anṣārī, Zakarīyā bin Muḥammad (no date). Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib (no edition). Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt.

Al-Anṣārī, Zakarīyā bin Muḥammad (no date). Ghāyat al-Wuṣūl fī Sharḥ Lub al-Uṣūl (no edition). Dār al-Kutub al-ʿArabīyah al-Kubrā, Miṣr.

Al-ʿAṭṭār, Ḥasan bin Muḥammad (no date). Ḥāshīyat al-ʿAṭṭār ʿalá Sharḥ al-Jalāl al-Maḥallī ʿalá Jamʿ al-Jawāmiʿ (no edition). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt.

Al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad bin al-Ṭayyib, taḥqīq: Dr. ʿAbd al-Ḥamīd Abū Zunayd (1998). Al-Taqrīb wa al-Irshād "al-Ṣaghīr" (2nd edition). Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt.

Al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn, taḥqīq: Dr. ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī (2011). Al-Sunan al-Kubrā. Markaz Hijr lil-Buḥūth wa al-Dirāsāt al-ʿArabīyah wa al-Islāmīyah.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl, taḥqīq Dr. Muṣṭafá al-Baghā (1993). Al-Ṣaḥīḥ (5th edition). Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Sūrīyā.

Al-Dāraquṭnī, ʿAlī bin ʿUmar, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ wa ākharūn (2004). Sunan al-Dāraquṭnī. Muʾassasat al-Risālah, Lubnān.

Al-Jurjānī, ʿAlī bin Muḥammad bin ʿAlī al-Zayn al-Sharīf (1983). Al-Taʿrīfāt. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Lubnān.

Al-Marghīnānī, ʿAlī bin Abī Bakr al-Farghānī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf (2015). Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Mujāhid, Muḥammad Saʿīd. (2019). Fiqh al-ʿIbādāt al-Muqāran. 2nd edition. Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah. Dimashq.

Al-Nasāʾī, Aḥmad bin Shuʿayb, taḥqīq: Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī (2009). Al-Sunan al-Kubrā. Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt.

Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá bin Sharaf, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh (1991). Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn (3rd edition). Al-Maktab al-Islāmī, Sūrīyā.

Al-Qurṭubī, Yūsuf bin ʿAbd Allāh, taḥqīq: Muṣṭafá al-ʿAlawī, Muḥammad al-Bakrī (1987). Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd, Wizārat ʿUmūm al-Awqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmīyah, al-Imārāt.

Al-Rāzī, Muḥammad bin ʿUmar bin al-Ḥasan, taḥqīq: al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyaḍ al-ʿAlwānī (1997). Al-Maḥṣūl (3rd edition). Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt.

Al-Ṣāwī, Aḥmad bin Muḥammad al-Khalwatī (no date). Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik al-maʿrūf bi-Ḥāshīyat al-Ṣāwī ʿalá Sharḥ al-Ṣaghīr (no edition). Dār al-Maʿārif, Bayrūt.

Al-Sharbīnī, Muḥammad bin Muḥammad al-Khāṭib, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ - ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd (1994). Mughnī al-Muḥtāj. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Lubnān.

Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAlī, taḥqīq: Dr. Aḥmad al-Zamzamī – Dr. Nūr al-Dīn Ṣaghīrī (2004). Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj. Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa Iḥyāʾ al-Turāth, al-Imārāt.

Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb bin Taqī al-Dīn, taḥqīq: ʿAlī Muʿawwaḍ, ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd (1999). Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt.

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsá bin Sūrah, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa ākharūn (1975). Al-Sunan (2nd edition). Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad bin ʿAbd Allāh, dirāsah wa taḥqīq: Dr. Sayyid ʿAbd al-ʿAzīz – Dr. ʿAbd Allāh Rabīʿ (1998). Tashnīf al-Masāmiʿ bi-Jamʿ al-Jawāmiʿ. Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʿIlmī wa Iḥyāʾ al-Turāth, Miṣr.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn al-Shahīr (1966). Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār (2nd edition). Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa Awladuhu, Miṣr.

Ibn al-Humām, Muḥammad bin ʿAbd al-Wāḥid (1970). Fatḥ al-Qadīr ʿalá al-Hidāyah (no edition). Maṭbaʿat Muṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa Awladuhu, Miṣr.

Ibn al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad al-Futūḥī, taḥqīq: Muḥammad al-Zuhaylī wa Nizīh Ḥammād (1997). Sharḥ al-Kawkab al-Munīr (2nd edition). Maktabat al-ʿUbaykān, al-Suʿūdīyah.

Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim Muḥammad al-Bustī, taḥqīq: Muḥammad ʿAlī Sūnmiz, Khāliṣ Āy Dumayr (2012). Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt.

Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ wa ākharūn (2009). Sunan Ibn Mājah. Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Sūrīyā.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh bin Aḥmad, taḥqīq: Ṭāhā al-Zaynī wa ākharūn (1968). Al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah, Miṣr.

Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, taḥqīq Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (1995). Al-Ṣaḥīḥ (no edition). Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakāhu, Miṣr.

Saʿīd bin Manṣūr, taḥqīq: Dr. Saʿd Āl Ḥumayd (1997). Sunan Saʿīd bin Manṣūr. Dār al-Ṣumayʿī, al-Suʿūdīyah.